تقرير رقم (٤)

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة

حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

تقرير لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى

بشأن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

مارس ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني
لجنة
حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ المصري

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم رفق كتابى هذا، تقرير لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى، بشـــأن مشـــروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٩) لســـنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى.

برجاء التفضل بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب / محمد فريد مقررًا أصليًا، والسيدة النائبة/ رشا إسحق مقررًا احتياطيًا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

تحريرًا فى ٢٣مارس ٢٠٢٢

رئيس اللجنة

المهندس/ محمد هيبه

تقرير

لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى

بشأن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الأحد الموافق ٢٠ من مارس سنة ٢٠٢٢ إلى لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى، مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي[١]؛ وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لنظر مشروع القانون المعروض، بتاريخ ٢١ من مارس سنة ٢٠٢٢ برئاسة السيد المهندس / محمد هيبة، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وقد حضر الاجتماع السادة ممثلو الوزارات وهم:

عن وزارة شؤون المجالس النيابية	
السيد المستشار الدكتور / ضياء عابد	مستشار السيد وزير شئون المجالس النيابية
عن وزارة التضامن الاجتماعي	
السيد المستشار/ عمر القماري	المستشار القانونى لوزارة التضامن الاجتماعي
السيد الأستاذ / أيمن عبد الموجود	مساعد وزير التضامن الاجتماعى للعمل الأهلي
السيد الدكتور/ محمد درويش	مستشار الاتصال السياسى لوزير التضامن الاجتماعي

وإذ تشير اللجنة إلى أنه سبق وتقدم السيد النائب/ محمود سمير تركى باقتراح برغبة[٢] بشأن مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى، بما يضمن إتاحة المزيد من الوقت للجمعيات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها لتتوافق مع أحكام القانون الجديد، فى ظل قيام وزارة التضامن الاجتماعى بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع فى المدة المحددة، وتذليل كافة العقبات التى تحول بينهم وبين إنهاء الإجراءات المطلوبة. وقد تدارسته اللجنة بحضور ممثلى وزارة التضامن الاجتماعى فى الاجتماع المنعقد يوم الاثنين

---

(١) مرفق خطاب الإحالة.

(٢) مرفق تقرير اللجنة عن الاقتراح برغبة.

الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٢٢، وقد أيدت الوزارة الاقتراح المُشار إليه بحسبانه يصب فى مصلحة المواطن والخدمات المقدمة له من المؤسسات الأهلية، وقد أعدت اللجنة فى سبيل ذلك تقريرها، ولم يتسن عرضه على المجلس الموقر.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية [٣]**، واستعادت نظر نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة واللائحة الداخلية للمجلس؛ تورد تقريرها عن مشروع القانون المقدم من الحكومة فيما يلى:**

- **مقدمة.**
- **أولاً:** فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.
- **ثانياً:** النصوص الدستورية.
- **ثالثاً:** الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض كما وردت من الحكومة.
- **رابعاً:** رأى مجلس الدولة.
- **خامساً:** التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.
- **سادساً:** رأى ممثلى الوزارات المعنية.
- **سابعًا:** رأى اللجنة.

مقدمة:

تحظى منظمات المجتمع المدنى وجمعياته الأهلية بأهمية خاصة من قبل الدولة، والتى أقرها دستور ٢٠١٤ فى مادته رقم (٧٥)، حيث منح الحق للمواطنين فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وكفل لها شرعية الوجود، والعمل بحرية تامة فى إطار أحكام القانون، والإسهام فى مختلف نشاطات القطاع الاقتصادى والاجتماعى والخدمى والتطوعى، حتى يتسنى لها المشاركة فى تنفيذ خطط الدولة، إذ أصبحت مؤسسات العمل الأهلى شريكاً أساسياً فاعلاً ومؤثراً فى عملية تطوير المجتمع.

وتفعيلاً لتوجيهات القيادة السياسية المستمرة والواضحة لدعم مؤسسات العمل الأهلى وتطويرها، صدر قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، وقد أكدت المادة الثانية من مواد إصداره على وجوب توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات والكيانات التى تمارس العمل الأهلى بما يتوافق وما تضمنه القانون من متطلبات واشتراطات– **ونصت على أنه:" على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات**

(٣) مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق....".

أولاً- فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ يناير سنة ٢٠٢١، وتم العمل بها اعتباراً من ١٢ يناير سنة ٢٠٢١، ولما كانت مهلة توفيق الأوضاع المبينة سلفًا تنتهى بانتهاء سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، أى أنها انتهت فى ١١ يناير سنة ٢٠٢٢، إلا أن الواقع العملى قد أسفر عن عدم تمكن العديد من المؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات العاملة فى مجال العمل الأهلى من توفيق أوضاعها بسبب تفشى جائحة كورونا، والتى شكلت حائلاً دون قيام العديد من تلك المؤسسات والكيانات من عقد جمعيتها العمومية غير العادية والتى استلزمتها المادة (٧) من اللائحة التنفيذية[٤] كشرط لازم لتوفيق الأوضاع؛ لذا قد جاء مشروع القانون المعروض بهدف منح جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المُشار إليه مهلة مؤقتة إضافية لتوفيق الأوضاع؛ لمنح الفرصة كاملة لمؤسسات المجتمع الأهلى للتمتع بكافة ما تضمنه القانون من مزايا وتسهيلات، وعدم حرمانها من تلك المزايا والتسهيلات.

ثانياً- النصوص الدستورية:

روعى فى إعداد مشروع القانون اتساقه مع حكم المادة (٧٥) من الدستور- والتى تنص على أنه:" للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

---

(٤) مادة (٧): **توفق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المقيدة لدى الوحدة والوحدات الفرعية وقت العمل بالقانون أو قيدت بعد العمل به وقبل العمل بهذه اللائحة باتخاذ الخطوات الآتية: ... (ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى تمت فيه الموافقة على مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى موضحا به المواد التى تم تعديلها...".**

ثالثاً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض كما وردت من الحكومة:

انتظم مشروع القانون المعروض بإضافة فقرة جديدة للمادة الثانية من القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، بخلاف مادة النشر، - **جاء نصها كالآتى:**" وللوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لمدة، أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها سنة واحدة.".

رابعًا- رأى مجلس الدولة:

استظهر مجلس الدولة، ممثلاً فى قسم التشريع، أن الهدف والغاية من مشروع القانون تكمُن فى مد فترة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من المنظمات والكيانات العاملة فى مجال العمل الأهلى لمدة سنة، وذلك فى ضوء ما أسفر عنه الواقع العملى من عدم تمكن العديد من مؤسسات العمل الأهلى من توفيق أوضاعها بسبب تفشى جائحة كورونا، الأمر الذى اقترح معه القسم، فى ضوء انتهاء فترة توفيق الأوضاع قبل مراجعة مشروع القانون وتحقيقًا للهدف المبتغى من المشروع الوارد، إفراد مادة مستقلة تنص على الأحكام ذاتها التى كان منصوصاً عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، بحيث تتضمن تحديد فترة جديدة لتوفيق الأوضاع لا تزيد على سنة يبدأ سريانها من تاريخ العمل بالمشروع الوارد حال إقراره، ويتم خلالها توفيق الأوضاع، **وجاء النص المقترح كالآتى:**

"على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه."(٥)

خامسًا- التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

استبان للجنة أن امتداد أو استمرار العمل بأحكام تشريع معين يقتضى أن يكون قائمًا وقت صدور التشريع الجديد بامتداد نفاذ ذلك التشريع لمدة أخرى، إعمالاً للقاعدة الأصولية:" أن الساقط لا يعود"، كما استبانت أن الأحكام القانونية تنقسم إلى نوعين، **الأول:** أحكام دائمة تتسم بالدوام والاستمرار حتى وإن اقتضت ظروف الحال تعديلها فيما بعد، **والثاني:** أحكام انتقالية تنظم أوضاعاً معينة فى إطار زمنى محدد لحين الانتقال إلى إعمال الأحكام الموضوعية الدائمة، إذ لا يجوز العمل بمقتضاها بعد فوات هذا الحد الزمني؛ لاستحالة تطبيق حكم النصين الموضوعى والانتقالى فى

(٥) مرفق رأى قسم التشريع بمجلس الدولة.

الوقت ذاته، حيث يرتفع حكم النص الموضوعى مؤقتًا ليباشر النص الانتقالى عمله مستهدفًا تحقيق الغاية والأثر المرجو من ورائه خلال المدة المحددة له، على أن يعاود الحكم الموضوعى تنظيم الأمر على نحو دائم مستقر.

ولما كان القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه قد تضمن فى المادة الثانية منه أحكاماً انتقالية – مؤقتة– بشأن تقنين أوضاع الجمعيات الأهلية وغيرها من المؤسسات والمنظمات والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، والتى تم العمل بها اعتبارًا من ١٢ يناير سنة ٢٠٢١، أى أن مدة توفيق الأوضاع قد انتهت فعليًا فى ١١ يناير سنة ٢٠٢٢؛ وبالتالى ارتفع النص الانتقالى الخاص بتوفيق الأوضاع بنهاية مدته دون مدها أو تجديدها.

ولما كان مشروع القانون المعروض يتضمن إضافة حكم جديد – **مفاده:** مد مدة توفيق الأوضاع لمدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها سنة، بيد أن هذا النص لا يصادفه محل؛ نظرًا لانتهاء مدة توفيق الأوضاع على النحو المبين سلفًا؛ وبالتالى من غير المستساغ بالمنطق القانونى والعقلى وضع نص يُجيز مد مدة انتهت بالأساس.

وبناءً عليه ارتآت اللجنة أنه من الأوفق لتحقيق الغاية المستهدفة من مشروع القانون أن يتم وضع قانون مؤقت لتوفيق الأوضاع مكون من مادة واحدة - بخلاف مادة النشر – **عنوانه:**" مشروع قانون بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩".

كما ارتأت أن تكون صياغة المادة الأولى منه كالآتي:

" على كل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى قانون تنظيم وممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، والتى لم توفق أوضاعها وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، أن تقوم بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة لمدة واحدة مماثلة بقرار يصدر من الوزير المختص بشؤون الجمعيات والعمل الأهلى بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويسرى فى شأن توفيق الأوضاع الأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.".

سادسًا– رأى ممثلى الوزارات المعنية:

أوضح ممثلو وزارة التضامن الاجتماعى أن التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون تتفق مع المشروع الذى سبق اقتراحه من وزارة التضامن الاجتماعى لتوفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها فى القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، والهدف من ذلك تمكين الجمعيات التى لم تتمكن من توفيق أوضاعها خلال المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون، من سرعة استكمال توفيق أوضاعها حتى تتمكن من القيام بدورها فى خدمة المجتمع.

كما أوضح ممثل وزارة شئون المجالس النيابية أن التعديلات التى أجرتها اللجنة تعد أدق بعد انتهاء المهلة المحددة قانونًا؛ لذا يجب استحداث قانون وقتى.

سابعًا– رأى اللجنة:

بعد مناقشات السادة أعضاء اللجنة، وبعد إجراء التعديلات سالفة البيان، ترى اللجنة أن مشروع القانون قد جاء متوافقاً مع أحكام الدستور والقانون.

وفى ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، وذلك بعد إدخال التعديلات المبينة بعاليه والواردة بالجدول المرافق.

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المهندس/ محمد هيبه

جدول مقارن

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى قانون العقوبات، وعلى القانون المدنى، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون ٣٢	**مشروع قانون بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
	لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم،	

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
	وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** تُضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الفقرة التالية:	
(المادة الثانية) على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانان التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق.		**(المادة الأولى)** على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى قانون تنظيم وممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، والتى لم توفق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، أن تقوم بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة لمدة واحدة مماثلة بقرار يصدر من الوزير

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة
ويكون توفيق الأوضـــاع بإخطار الوزارة المختصـــة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمـة أو الكيـان، وأنشـــطتها ومصـــادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضـــمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. وفى جميع الأحوال، يحظر توفيق أوضـــاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التى صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيـانـات الإرهـابيـة طوال مـدة إدراجهـا، أو التى حكم باشـتراكها فى إحدى جرائم الإرهاب، وتشـرف على أنشـطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصـــة بشـــئون الجمعيات والعمـل الأهلى، على أن تئول أموال الجمعيـات والمؤســـســـات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيـانـات الإرهـابيـة إلى صـــنـدوق دعم مشـــروعـات الجمعيات والمؤســـســـات الأهلية المنصـــوص عليه فى القانون المرافق فى حالة صـــدور حكم نهائى بإدانتها بإحدى جرائم الإرهاب. ويقف بقوة القـانون كل نشـــاط يمـارس بالمخـالفـة لأحكام هذه المادة.	"وللوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء مد المهلة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها سنة واحدة".	المختص بشـــؤون الجمعيات والعمل الأهلى بعد موافقة مجلس الوزراء. ويسرى فى شأن توفيق الأوضاع الأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.
	(المادة الثانية) يُنشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**	**(المادة الثانية)** يُنشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصـــم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

مجلس الشيوخ
الأمين العام

رقم الصادر	
التاريخ	٢٠٢٢/٢/٥
مرفقات	

السيد الأستاذ المهندس/ محمد أحمد عبدالسلام حنفى هيبة

رئيس لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد ،،،،

يرجي الإحاطة بأن السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب أحال إلى مجلس الشيوخ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٢ مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي .

وبالعرض علي السيد الأستاذ المستشار رئيس المجلس وجه بإحالة مشروع القانون إلى لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي .

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الأمين العام

ع.

المستشار/ محمود اسماعيل عتمان

٢٠٢٢/٢/٥

صادر مكتب الأمين العام
رقم / ١٥٢
تاريخ / ١٧/٣/٢٠٢٢

رئيس مجلس النواب

(سري جداً)

السيد المستشار الجليل/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية إعزاز وتقدير لشخصكم الكريم.. وبعد ،

فبالإشارة إلى أحكام المواد (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، و(٧، ٨) من قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠، و(٣، ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، و(١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وبناء على تفويض مجلس النواب بجلسته المعقودة في ٢٠٢١/٣/١٤ لرئيسه في تحديد وإحالة مشروعات القوانين التي يرى أخذ رأي مجلس الشيوخ في شأنها عملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

أرفق لسيادتكم، مع هذا، نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، للتفضل بموافاتنا برأي مجلسكم الموقر في شأنه، وفقاً لحكم المادة (٢٤٩) من الدستور.

مثمنين غالياً التعاون والتواصل الدائم بين المجلسين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس النواب

المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

١٧ /٣/ ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
مكتب شئون الرئاسة
رقم الوارد ٤١٨
الدورات (٤)
التاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤

الموضوع
٧٨٦٣-٣
١٣ مارس ٢٠٢٢

٢٥٢
١٤/٣/٢٢

المرفقات : ( )

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة مجلس الدولة).

رجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٢

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

صورة مرسلة إلى السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد – وزير شئون المجالس النيابية للتفضل بالمتابعة.

أحمد موسى

أ ع للتشريع – (٤) نظام داخلي ٢٠٢١

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات،

وعلى القانون المدني،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بالنسبة لجمعية المحاربين القدماء،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢،

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨،

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي،

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الفقرة التالية:

" وللوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها سنة واحدة.

(المادة الثانية)

يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمَل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

/ /٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

أكد الدستور في المادة (٧٥) على حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وصدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي إنفاذاً لهذه الإرادة الدستورية، ومنح جميع الكيانات التي تخضع له مهلة لتوفيق أوضاعها على ما تضمنه من أحكام جديدة، وحدد لذلك مدة عام تبدأ من تاريخ بدء العمل بلائحته التنفيذية.

وحيث صدرت اللائحة المار ذكرها بتاريخ ١١ من يناير سنة ٢٠٢١، مما يستتبع أن تنتهي مهلة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر في تاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٢، إلا أنه ولما كان الواقع العملي قد أسفر عن عدم تمكن العديد من الكيانات العاملة في مجال العمل الأهلي من توفيق أوضاعها بسبب تفشي جائحة كورونا، مما شكل حائلاً دون قيام العديد من تلك الكيانات من عقد الجمعية العمومية غير العادية التي استلزمتها المادة (٧) من اللائحة التنفيذية كشرط لازم لتوفيق الأوضاع والموافقة على لائحة النظام الأساسي المعدلة، فأضحت مهددة بالحل بحكم قضائي.

وعطفاً على ما تقدم، وحرصاً على منح الفرصة كاملة لمؤسسات المجتمع الأهلي للتمتع بكافة ما تضمنه القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المار ذكره من مزايا وتسهيلات، وعدم حرمانها من تلك المزايا والتسهيلات بسبب الظروف الطارئة التي فرضتها جائحة "كورونا"، يتم التقدم بهذا المشروع بقانون لمدّ العمل بالفترة التي منحها المشرع لتوفيق أوضاع هذه المؤسسات بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة أو أكثر لا تجاوز في مجموعها سنة واحدة تبدأ من نهاية مدة السنة التالية للعمل باللائحة التنفيذية والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة المار ذكرها، وذلك تحقيقاً للمرونة والمواءمة اللازمتين في هذا الخصوص، ودفعاً لاحتمال استمرار الظروف الداعية للتعديل التي قد توجب تدخل تشريعي آخر.

العنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي – العجوزة - الجيزة. فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣ البريد الإلكتروني: minister.office@moss.gov.eg

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

ويأتي مشروع القانون في مادة واحدة، بخلاف مادة النشر، تنص على إضافة فقرة للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٩لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي تنص على أنه للوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها سنة واحدة.

وأتشـــــرف بعرض مشـــــروع القانون المرافق على مجلس الوزراء تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

تحريرا في :٨/٣/٢٠٢٢

نيفين القباج
وزير التضامن الاجتماعي

عنوان: وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع الشئون) : ١٩ شارع المراغي – العجوزة - الجيزة-
تليفون : ٣٣٣٧٠٠٣٩ - ٣٣٣٧٥٤٦٧ - ٣٣٣٧٨٥٧٣
فاكس : ٣٣٣٧٥٣٩٠ - ٣٧٦٠٧٤٩٨
minister.office@moss.gov.eg

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧٤-٢٠٢١/٢٠٢٢

صادر رقم ٤٦ تاريخ ٩/٣/٢٠٢٢ مجلس الدولة قسم التشريع

خطاب + مشروع

السيد الأستاذ المستشار / شريف الشـــاذلـــــي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة ... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣-٧٠٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ الوارد إلى قسم التشريع برقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

نفيد بأن مشروع القانون المشار إليه عُرض على قسم التشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩، وتبين له من مطالعة مذكرته الإيضاحية أنه يتكون من مادة واحدة بخلاف مادة النشر تنص على مد فترة توفيق أوضاع الكيانات الأهلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة توفيق الأوضاع الحالية، **وقام القسم بمراجعته في ضوء أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، وارتأى بشأنه الآتي:**

تناول المشروع إضافة فقرة جديدة لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وتضمنت هذه الفقرة حكمًا مقتضاه أن يكون للوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها سنة واحدة، **وفي هذا الصدد طالع القسم** ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه من حكم مفاده أن تقوم جميع الجمعيات و المؤسسات الأهلية و الاتحادات و المنظمات الإقليمية و الأجنبية غير الحكومية و الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، **كما طالع القسم** قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المُشار إليه ، **و تبين له** أن اللائحة نُشرت في الجريدة الرسمية بالعدد الأول مكررًا في ١١ يناير سنة ٢٠٢١ وعُمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها أي من ١٢ يناير سنة ٢٠٢١ ، **و لاحظ القسم** أن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه – والتي بدأت من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون – قد انقضت بتاريخ ١١ من يناير سنة ٢٠٢٢ أي بعد سنة من تاريخ العمل باللائحة المشار اليها ، و ترتب على ذلك بحكم اللزوم سقوط الفقرة الأولى من المادة الثانية من

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، **بما مؤداه عدم جواز مدّ المهلة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بأي حال من الأحوال نظراً لأن المدّ يُفترض معه أن تكون المدة مازالت سارية و لم تنقض بعد و هو الأمر غير المتحقق في الحالة الماثلة.**

و إذ تبين للقسم من مطالعته للمذكرة الإيضاحية المرافقة للمشروع الوارد أن الهدف و الغاية منه تكمن في مدّ فترة توفيق أوضاع الكيانات الأهلية لمدة سنة في ضوء ما أسفر عنه الواقع العملي من عدم تمكّن العديد من مؤسسات العمل الأهلي من توفيق أوضاعها بسبب تفشي جائحة كورونا، **الأمر الذي يقترح معه القسم** - تحقيقًا للهدف المبتغى من المشروع الوارد - إفراد مادة مستقلة تنص على الأحكام ذاتها التي كان منصوصًا عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وبحيث تتضمن تحديد فترة جديدة لتوفيق الأوضاع لا تزيد على سنة يبدأ سريانها من تاريخ العمل بالمشروع الوارد – حال إقراره - يتم خلالها توفيق الأوضاع، **و هو ما يستتبع تعديل عنوان المشروع الوارد بما يتسق و الغرض منه و ما تضمنه من حكم ، و ذلك كله على النحو المُبيّن بمشروع القسم المرفق.**

ولكل ما تقدم؛ نرسل لسيادتكم – رفق كتابنا هذا – مشروع القانون المُشار إليه بعد مراجعته وإفراغه في الصياغة القانونية المعدّلة؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في: ٩/ ٣ / ٢٠٢٢

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧٤- ٢٠٢٠ /٢٠٢١

مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المُشار إليه أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها، وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المُشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٩/ ٣ / ٢٠٢٢ على نحو ما ورد بكتابنا رقم (٤٦) المؤرخ ٩/ ٣ / ٢٠٢٢

رئيس قسم التشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

النائب
محمود تركي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب النور

التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١

السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد ،،،

استنادا للمادة ١٣٣ من الدستور وإعمالا لنص المادة ١١٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

يطيب لي التقدم لسيادتكم بطلب اقتراح برغبة موجه إلى:

السيدة الدكتورة / وزيرة التضامن الاجتماعي

بـــشـــأن

مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية والجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الإجراءات المطلوبة.

مرفق طيه: المذكرة التوضيحية للاقتراح.

خالص شكري وموفري احترامي لاهتمامكم ورعايتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

النائب / محمود تركي

عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٠٧٣٤٧٧٧٢
٠٢٢٧٩٠٠٩٠٠
Mahmoud.turky@senate.eg

النائب
محمود تركي
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين
حزب النور

المذكرة الإيضاحية

نظرا لما توليه الدولة من الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي وسعيها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وما تسعى إليه الجمهورية الجديدة من تحقيق مستوى معيشة يكفل الحياة الكريمة للمواطنين وسعي وزارة التضامن الاجتماعي من خلال برامج الحماية الاجتماعية المختلفة بالشراكة مع المجتمع الأهلي وحيث أن الجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي تعد ذراعا رئيسيا داعما في عملية التنمية .

وتفعيلا لتوجيهات السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي المستمرة والواضحة لدعم مؤسسات العمل الأهلي وتطويرها وظهر هذا جليا في إصدار قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، والذى نصت لائحته التنفيذية علي ضرورة توفيق أوضاع الجمعيات الأهلية وحددت الفترة اللازمة لإنهاء إجراءات التوفيق وموعده النهائي هو ٢٠٢٢/١/١٠ .

ولما كان هناك عدد من الجمعيات قد انتهت من توفيق أوضاعها وهناك عدد آخر لم يستكمل إجراءات توفيق الأوضاع الخاصة بهم وذلك لصعوبات قد واجهت هذه الجمعيات في إجراءات التوفيق والتي تتمثل في صعوبة التعامل مع المنصة الإلكترونية الخاصة بوزارة التضامن و عدم وجود الكوادر المؤهلة لتسجيل علي المنصة أو أن يكون هناك بعض الجمعيات بها مجالس إدارة صورية غير مفعلة ولم تعتني بقرارات الوزارة أو ليس لديها إمكانيات تمكنها من ذلك .

ونظرا لاقتراب إنتهاء المدة المحددة لتوفيق الأوضاع والمحددة من قبل الوزارة و التي يصعب علي كافة الجمعيات استكمال توفيق الأوضاع خلال هذه المدة المتبقية مما يعرضها إلى إجراء قانوني بحلها وعدم تمكنها من القيام بنشاطها في المستقبل

لـــــــــذا

أقترح بمد فترة توفيق أوضاع الجمعيات لمدة ستة أشهر أخرى مع اتخاذ الوزارة ومديراتها بالمحافظات بالتعاون مع الاتحاد الإقليمي ومؤسسات العمل الأهلي خطوات عملية في توعية وتدريب الجمعيات على ضرورة توفيق الأوضاع وتسهيل الإجراءات حتي يتسنى للجميع توفيق أوضاعه والوصول إلي ما تسعي إليه الوزارة.

لذا أرجو إحالة الاقتراح برغبة إلي لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي حيث أن الموضوع يعتبر هام وعاجل

خالص شكري وموفري احترامي لاهتمامكم ورعايتكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,

النائب / محمود تركي

عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة
+٢ ٠١٠٠٧٣٤٧٧٧٢
٠٢٢٧٩٥٥٩٥٥
Mahmoud.turky@senate.eg

تقرير رقم (٣)

اقتراح برغبة

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

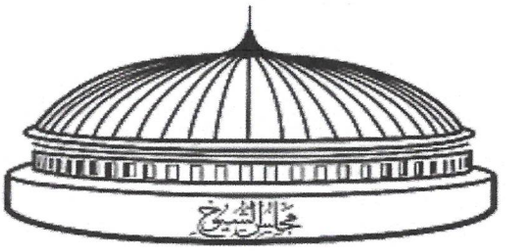

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة

حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

تقرير

لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي

عن موضوع

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ محمود سمير تركي

بشأن

"مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الاجراءات المطلوبة."

يناير ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني
لجنة
حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي

السيد المستشار عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن أرفق لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي عن موضوع الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ محمود سمير تركي بشأن مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الاجراءات المطلوبة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب/ محمد مجدى فريد (مقررًا أصليًا)،
والسيدة النائبة/ رشا إسحاق (مقررًا احتياطيًا له فيه، أمام المجلس)

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة
المهندس/ محمد احمد هيبة

تحريرا فى ٢٠٢٢

تقرير

لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي

عن موضوع

الاقتراح برغبة المُقدم من السيد النائب/ محمود سمير تركي

بشأن

مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الاجراءات المطلوبة.

أحال السيد المستشار رئيس المجلس إلى لجنة حقوق الانسان والتضامن الاجتماعي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣[1] اقتراح برغبة مُقدم من السيد النائب/ محمود سمير تركي بشأن مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الاجراءات المطلوبة ، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وفى سبيل ذلك، عقدت اللجنة اجتماعًا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣، برئاسة السيد المهندس/محمد احمد هيبة رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، والسيد مقُدم الاقتراح، وذلك للاستماع إلى رؤية وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الخصوص.

<u>وقد حضره مُمثلاً عن وزارة التضامن الاجتماعي:</u>

- **السيد الأستاذ** / ايمن عبد الموجود – مساعد السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي لشئون العمل الأهلي.

---

[1] مرفق الإحالة

وبعد أن اطلعت اللجنة على الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس، ونظر قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، وبعد أن استمعت اللجنة إلى رؤية الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء، تورد اللجنة تقريرها على النحو الآتي:

مقدمة:

أولاً: موضوع الاقتراح برغبة وأهدافه

ثانياً: رأى الحكومة

ثالثاً: رأى السادة الاعضاء

رابعاً: رأى اللجنة وتوصياتها

مقدمة:

تحظى منظمات المجتمع المدنى وجمعياته الأهلية بأهمية خاصة من قبل الدولة، والتي تمثلت فى الدستور المصرى الذى كفل لها شرعية الوجود والعمل بحرية تامة فى إطار أحكام القانون، والاسهام فى مختلف نشاطات القطاع الاقتصادى والاجتماعى والخدمى والتطوعى، حيث تشارك فى تنفيذ خطة الدولة، ولها نشاطاتها الملموسة لدى شرائح كبيرة من المجتمع، سواء تقديم الخدمات الاجتماعية أو رعاية الأسر الأكثر احتياجاً، ولقد أصبحت مؤسسات المجتمع الأهلي شريك أساسى فاعل ومؤثر في عملية تطوير المجتمع.

وتفعيلاً لتوجيهات القيادة السياسية المستمرة والواضحة لدعم مؤسسات العمل الأهلي وتطويرها، وظهر هذا في إصدار قانون العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية، التي نصت علي ضرورة توفيق أوضاع الجمعيات الأهلية.

أولاً – موضوع الاقتراح برغبة وأهدافه:

تضمن الاقتراح برغبة الذى تقدم به السيد النائب/ محمود سمير تركي الآتي:

- مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى حيث يتاح مزيد من الوقت للجمعيات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها مع قيام الوزارة بالتعاون مع الشركاء المعنيين بتوعية الجمعيات بضرورة توفيق الأوضاع في المدة المحددة مع تذليل كافة العقبات التي تحول بينهم وبين إنهاء الاجراءات المطلوبة.

- ونظراً لاقتراب انتهاء الفترة المخصصة لتوفيق الأوضاع والمحددة من قبل الوزارة في القانون، والتي يصعب على كافة الجمعيات استكمال توفيق أوضاعها خلالها، مما يعرضها إلى إجراء قانوني بحلها وعدم تمكنها من القيام بنشاطها في المستقبل، وبناءً عليه قد تم تقديم الاقتراح برغبة.

أهداف الاقتراح برغبة:

- تجنب تطبيق احكام اللائحة بتوقيع عقوبات على الجمعيات الغير موفقة لأوضاعها، وتقديم دعم للعمل الأهلي عن طريق مد المدة ٦ أشهر أخرى.
- تحليل العقبات التي واجهت الجمعيات اثناء توفيق الأوضاع، من صعوبات التعامل مع المنظومة، وعدم وجود بنية تحتية وإمكانيات مادية.
- متابعة التفاعل بين المديريات والإدارات مع الجمعيات، ومدى قدرة الإدارة على الحصر الفعلي لكافة الجمعيات المشهرة.
- عمل تدريب وتأهيل لمجالس الإدارات بهدف القضاء على العشوائية في الإدارة ومن ثم القضاء على الفساد، مع وجود تعاون متبادل بين الجمعيات الموفقة لأوضاعها والجمعيات الأخرى، وعمل ملتقي للتأهيل والتدريب، ووجود ممثل او اثنين من كل جمعية ويتم توعيتهم بالقانون وباللائحة التنفيذية وتعريفهم بإجراءات توفيق الأوضاع.

ثانياً – رأى الحكومة:

تضمن رأى الحكومة ما يأتي:

- أيدت الوزارة الاقتراح برغبة المعروض حيث انه يصب في مصلحة المواطن والخدمات المقدمة له من المؤسسات الأهلية، وبناءً عليه تقدمت وزارة التضامن باقتراح للسيد رئيس مجلس الوزراء منذ اسبوعين بطلب الموافقة على عمل تعديل تشريعي بإضافة مادة للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، لمد فترة توفيق الأوضاع ستة أشهر أخرى، وحال الموافقة عليه سوف يرسل مباشرة للبرلمان للتصديق عليه.

- وأشارت الوزارة الى أنه على الرغم من قرب انتهاء فترة التوفيق للأوضاع والتي سوف تنتهي في شهر يناير ٢٠٢٢، فإنه لن يتم اتخاذ أي اجراءات مع هذه المؤسسات حتى صدور التعديل التشريعي، وسوف يتم ارسال منشور لكل المديريات بذلك.
- كما أوضحت الوزارة انها بصدد تفعيل منظومة الكترونية متكاملة عوضاً عن المنظومة الأرشيفية السابقة، والتي سوف تقضى على الكثير من المشكلات الحالية خاصةً المتعلقة بالبيروقراطية الإدارية، وذلك في إطار توجه الدولة نحو التحول الرقمي، والتعاون مع الشركة المنفذة للعمل على إدخال جميع خدمات المنظومة الكترونياً.
- واشتملت المنظومة على مرحلتين، المرحلة الأولى الخاصة بتقديم طلبات توفيق الأوضاع، ثم المرحلة الثانية الخاصة برفع المستندات على موقع المنظومة واستكمال البيانات، حيث تم تسجيل عدد ٢٧ ألف مؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر ونصف من بدء انطلاق المنظومة.
- أشارت الوزارة بوجود تقصير في القيام بعملها نتيجة قلة عدد الموظفين ونقص التدريب التكنولوجي خلال الفترة السابقة، لذا فإنها بصدد إعادة هيكلة كاملة وانشاء وحدة مركزية للعمل الأهلي، وانشاء وحدات فرعية لها بالمحافظات وفقاً لقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.
- كما ستقوم الوزارة بدعم الجهاز الوظيفي بالكفاءات من خارج الوزارة لدعم عملية التطوير والقدرة على التعامل مع مؤسسات العمل الأهلي بالكفاءة المطلوبة.
- كما ستقوم الوزارة بعمل حوكمة للمنظومة الجديدة لتطوير الخدمات المقدمة بمدد زمنية محددة لكل إجراء أو خدمة لضمان سرعة الاجراء وتحقيقه مما سيؤدى لحدوث طفرة في الأداء والخدمات.
- أيدت الوزارة الاقتراح الخاص بتقديم الدعم لمجالس إدارات مؤسسات العمل الأهلي وتأهيلهم، كما أنها بصدد الإعلان عن إنشاء أكاديمية للعمل الأهلي، والمنوط بها مهمة التدريب والتأهيل لأطراف المنظومة، ويكون للأكاديمية استقلالية ومجلس إدارة بعيداً عن بيروقراطية الحكومة.

ثالثاً- رأى السادة الأعضاء:

وجاء رأى السادة الأعضاء من خلال مناقشتهم داخل الاجتماع بشأن ما تضمنه الاقتراح برغبة كما يلي:

- مد الفترة المخصصة لتوفيق أوضاع الجمعيات الأهلية يتيح مزيداً من الوقت لقرابة ١٥ ألفا من الجمعيات ومؤسسات العمل الأهلي لتقوم بتوفيق أوضاعها ودعم دورها، واعتبار عام ٢٠٢٢ عام توفيق الأوضاع.
- وجود بعض المشكلات والمتمثلة في وجود مشاكل فنية فى المنظومة الإلكترونية الخاصة بالوزارة، وتأخر صدور اللائحة التنفيذية للقانون، وعدم وجود قرارات إدارية فى المديريات لعلاج مشاكل توفيق الأوضاع.
- التوعية بتوفيق الأوضاع اعلامياً، من خلال وزارة الأعلام والرسائل التوعوية بإجراءات توفيق الأوضاع.
- وضع برامج تدريبية بتوقيتات زمنية محددة لتدريب الكوادر لدى الجمعيات الأهلية والمؤسسات، للتعرف على المنظومة الالكترونية الجديدة، حيث أن استخدام الموقع الإلكتروني بآلياته تُمثل صعوبة لدى العديد من كوادر الجمعيات والمؤسسات.

رابعاً- رأى اللجنة، وتوصياتها

بعد أن تدارست اللجنة موضوع الاقتراح برغبة ومذكرته الايضاحية، تبين لها أنه خطوة جادة من أجل مد فترة توفيق أوضاع الجمعيات الأهلية لمدة ستة أشهر أخرى، لإتاحة فترة كافية للجمعيات لتوفيق أوضاعها، مع وضع منظومة الكترونية جديدة لتسجيل بيانات الجمعيات عليها.

وبناءً عليه ترى اللجنة عرض التقرير بما توصل اليه من توصيات على المجلس الموقر للتفضل بإحالته الى الحكومة.

رئيس اللجنة

المهندس / محمد أحمد هيبة